

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية  
فرع: ماستر  
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق  
رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: غضبان سلمى

تحت عنوان

دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا و مقررا  
مناقشا

جامعة محمد بوضياف  
جامعة محمد بوضياف  
جامعة محمد بوضياف

مقيرش  
سمية غضبان  
عليوة سليم

السنة الجامعية: 2017/2016



يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله

" **وَمَوْقِعَ كَلِّ ذِي عِلْوٍ عَلَيْهِ** "

سورة يوسف: الآية 76.

# شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة  
أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة غضبان سمية على توجيهاتها  
وإرشادي و نصحي في إعداد المذكرة، وأتوجه لها بكامل الأسف  
على وفاة والدها رحمه الله، ورغم ذلك لم تتخلي ولم تبخل علي  
بشيء.

وأشكر كل من قام بمساعدتي من قريب أو بعيد.

# اهداء

## أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من لا يحلو الوجود إلا بوجوده

إلى من كرس جهده وحياته لإسعادنا

إلى من تحرق شوقاً لنجاحي

إلى فخري وعزتي أبي الغالي

## علي

سائلةً المولى عز وجل أن يقدرني على رد بعض من فضله

إلى من أفنت شبابها لتراني ناجحة متألفة

إلى من أتعبت نفسها لتريحني

## أمي الحنون

إلى من يشاركني الحياة بأفراحها وأحزانها زوجي العزيز

## رضا

إلى فلذة كبدي ونور حياتي ابني الغالي

## تيم محمد الأمين

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى كل عائلتي حفظها الله وكل من عرفتهم في مشواري الدراسي.

## قائمة المختصرات

---

ق-ع	قانون العقوبات
ق-إ-ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق-م	القانون المدني
ق-ج	قانون الجمارك
ص	الصفحة

تعددت الآراء بين كثير من فقهاء القانون الوضعي في موضوع الحق، بحيث أنه لا يمكن الوصول إلى هذا الحق عشوائيا أو عبثا، فليس للمجني عليه أن يأخذ حقه بيده وإلا حلت الفوضى واختل الأمن فكل حق موضوعي يقترب به دائما حق إجرائي هو الحق في الدعوى يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية وبهذا لا يمكن التطرق لحق المجني عليه بعيدا عن الأطر القانونية.

وقد قام المشرع بتفعيل الحماية لحقوق المجني عليه وذلك عبر مجموعة من القواعد الموضوعية الموجودة في القواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون العقوبات الجزائي وبما أن الدعوى العمومية يختص بتحريكها ومباشرتها النيابة العامة باسم المجتمع وذلك بصفتها سلطة تحري واتهام، فهذا لا يعني أن المجني عليه ليس لديه دور على العكس بل له أدوار لا يمكن إغفالها في كل مراحل الدعوى والمجني عليه هنا المقصود به سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا الذي أعتدي على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون أو هددتها الجريمة والتي يمكن أنها أدت إلى ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا أو مستقبلا.

و لقد منح المشرع للمجني عليه حق في إنهاء الدعوى العمومية بأحد الطرق التي أوردها في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الأساليب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والمتمثلة في (سحب الشكوى، الصلح، الوساطة) ولعل الحكمة من ذلك هو اعطاء المجني عليه دور مهم متمثل في قدرته على إنهاء الدعوى العمومية.

#### • اشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن صياغة إشكالية بحثنا الرئيسية كالآتي:

- ما علاقة المجني عليه بالدعوى العمومية؟
- وما أثر إرادته على انقضاء سير الدعوى العمومية؟

• أسباب اختيار الموضوع:

• الأسباب الذاتية تتمثل في:

- رغبة الباحث في الاطلاع على الموضوع والتعمق فيه أكثر، خاصة أنه يمس جزءا من تخصص الدراسة.

- محاولة الباحث إسقاط معارفه العلمية النظرية المكتسبة على موضوع البحث.

• الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- الأهمية القصوى للدور الذي يُمنح للمجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية

- للموضوع الحالي مكانة مهمة ضمن تخصص القانون الجنائي.

- محاولة التبليغ برسالة الموضوع بشكل عام.

- محاولة التأكيد للمشرعين بشكل خاص على تركيز الانتباه الى الدور الذي يُمنح للمجني

عليه من أجل إنهاء الدعوى العمومية.

- قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع دور المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية وخاصة الجانب المستحدث (الصلح والوساطة)، والدليل على ذلك نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع.

• أهمية البحث:

نستمد أهمية بحثنا من خلال دراسة الدور الذي منح للمجني عليه من أجل إنهاء الدعوى العمومية وذلك عن طريق دراستنا للطرق التي أتاحتها المشرع للمجني عليه لإنهاء دعواه.

- كذلك نستمد أهمية بحثنا من حيث أنها جزء من الاهتمام الذي يولييه المشرع لموضوعنا من خلال أنه استحدث طرق بديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة) بالإضافة إلى الوسائل التقليدية المعتادة (سحب الشكوى).

• أهداف الدراسة:

تقودنا أهداف البحث إلى:

- توضيح قدرة المجني عليه في التحكم في الدعوى العمومية.

- عرض كيفية وضع حد للدعوى العمومية.

- التعرف على أنواع الأساليب التي يتبعها المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية.

- تبين الأساليب و الطرق التقليدية التي يتبعها المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية.
- الاحاطة بالأساليب المستحدثة التي يتبعها المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية.
- الدراسات السابقة:

على اعتبار أن موضوع دور المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية، موضوع يمتاز بوجود طرق مستحدثة أو بديلة لحل النزاعات، فمعنى هذا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة، و فيما يخص الدراسات السابقة هناك بعض الطلبة الجامعيين الجزائريين قاموا بدراسات قريبة إلى الإشكالية التي تناولناها وأهم ما تم الاعتماد عليه في بحثنا ما يلي:

- بلعيد عائشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- مختاري سعاد، مذكرة ماستر تحت عنوان الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري.
- نويوة حسين، مذكرة ماستر تحت عنوان الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري.

#### • المنهج المتبع في الدراسة:

بغرض الإلمام بجوانب البحث والإجابة على الإشكالية وإثبات صحة إسقاطنا للمعارف المكتسبة على موضوع البحث اعتمدنا المنهج التحليلي الاستقرائي الاستدلالي الذي يستعمل لتحليل واستقراء النصوص القانونية التي تم الاستدلال بها في الموضوع.

- كذلك اعتمدنا المنهج الوصفي الذي لا تتم دراسة أي موضوع بدونه.
- كما اتبعنا المنهج الاستنتاجي فيما يخص الملخصات والخاتمة.

#### • صعوبات الدراسة:

- قصر المدة الزمنية المتاحة وضيقتها.
- قلة المؤلفات والمراجع القانونية، خاصة ما تضمنه المبحث الثاني من الفصل الثاني المتعلق بالوساطة.
- وجود صعوبات في فهم النصوص القانونية التي تحتوي ثغرات كثيرة خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي يقوم بها المشرع.

## محاوَر البحث:

للإجابة عن إشكالية بحثنا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، ويشمل كل منهما مبحثين كالآتي:

### الفصل الأول: الأساليب التقليدية المتاحة للمجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشكوى لإنهاء الدعوى العمومية
- المبحث الثاني: مدى ارتباط إجراء سحب الشكوى من المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية

### الفصل الثاني: الأساليب المستحدثة المتاحة للمجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية

- المبحث الأول: ماهية الصلح في المادة الجزائية
- المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية

يتميز إجراء تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، بمجرد الإبلاغ عن الجريمة، غير أن المشرع الجزائري، وضع قيودا لتحريك الدعوى العمومية على بعض الجرائم، والتي ترتبط بالبلاغ الذي يقدمه المجني عليه عن طريق الشكوى، بحيث حدد المشرع الجزائري مجموع الجرائم التي ينطبق عليها هذا الإجراء، كما أن هذه الأخيرة، لا تشكل فقط قيدا على تحريك الدعوى العمومية، بل من شأنها أن تؤثر على إنهاء الدعوى العمومية و إسقاطها وعلى هذا سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال التعرض للنظام القانوني لإعمال آلية الشكوى في تحريك الدعوى العمومية وأثرها على مسار هذه الأخيرة، وسنتعرض لهذا الموضوع في المبحث الأول من خلال الحديث عن الإطار المفاهيمي لآلية الشكوى في الدعوى العمومية، كما نتناول في المبحث الثاني أثر التنازل عن الشكوى في سير الدعوى العمومية ودور إرادة المجني عليه من خلالها لإنهاء الدعوى العمومية والمعنون بمدى إرتباط إجراء سحب الشكوى من المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشكوى كإجراء لتحريك الدعوى العمومية

هناك بعض الجرائم تنتقضي الدعوى العمومية بشأنها بتوافر أسباب خاصة معينة حددها المشرع وهذه الأسباب منها سحب الشكوى حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة 6 بأنه "تنتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"، فمثلا إذا رفعت الدعوى العمومية من طرف المتضرر بتقديمه شكوى في جريمة يعلق المشرع فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى فإن صاحب الحق في الشكوى له صلاحية سحبها ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

ومن هنا توجب علينا التطرق لمعرفة ماهية الشكوى في المطلب الأول وطبيعتها كما عرضنا آثار أعمال آلية الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في المطلب الثاني في حين خصصنا المطلب الثالث لتحديد الجرائم محل الشكوى، أي التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى.

### المطلب الأول: ماهية الشكوى

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه أي هو الضحية إذن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى وتعتبر الشكوى إجراء لرفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية حيث تقدم عن المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو بلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تحديد مدلول الشكوى

يُقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصدها قبل تقديمه.

<sup>1</sup> د/بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين ميله الجزائر، 2007، ص 98.

<sup>2</sup> عمري مروان عز الدين، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 14.

وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة الشكوى على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جنائية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق والمصحوب بالإدعاء المدني، والذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، والشكوى هنا وسيلة للإدعاء المدني، ويمكن أن تستأنف الدعوى سيرها بدونها عن طريق النيابة العامة، أما الشكوى التي نحن بصددتها فهي قيد على سلطة النيابة بشأن جرائم معينة، ومن الأصوب استعمال كل مصطلح قانوني بمفهوم ذاتي محدد.<sup>1</sup> كما أن الشكوى هي تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه وهي غير التبليغ الذي تفرضه كثير من التشريعات على من علم بوقوع جريمة حتى ولو كانت من الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن.<sup>2</sup>

وتُعرّف أيضا على أنها: بلاغ يقدم من المجني عليه أو وكيله بموجب توكيل خاص يعبر فيه عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية لتوقيع العقاب على المتهم وقد يكون البلاغ شفهيًا أو كتابيًا.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: من له حق التقدم بالشكوى

**أولاً:** صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه، فإذا قدمت من سواه، كانت غير مقبولة، تقبل الشكوى من المضرور إذا كان شخصا مختلفا عن المجني عليه، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإنه يجب في هذه الحالة أن تقدم الشكوى من ممثله القانوني، وإذا تعدد المجني عليهم، فإن تقديم الشكوى من أحدهم يكفي لتحريك الدعوى الجنائية، ويعني ذلك أن النيابة تسترد سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية إذا قدمت الشكوى من أحد المجني عليهم ويتحقق هذا الأثر ولو كان باقي المجني عليهم غير راغب في تقديم الشكوى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص41.

<sup>2</sup> أ/ فريجة هشام، أ/ فريجة حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الضبطية القضائية-النيابة العامة- التحقيق - غرفة الاتهام دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص18.

<sup>3</sup> د/عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص343.

<sup>4</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون دار نشر، 2012 ص52-53.

## ثانيا: ضد من تقدم الشكوى

تقدم الشكوى ضد الجاني مهما كان دوره، فيجوز أن يكون فاعلا أو شريكا في الجريمة وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين، وقد أخذ الشارع بذلك بقاعدة عينية الشكوى، فتقديمها ضد أحد المتهمين، يرفع العقبة الإجرائية أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين ويترتب عن هذه القاعدة أنه لا يجوز للمجني عليه أن يقرر رغبته بتقديم شكواه ضد أحد المتهمين أو بعضهم دون البعض، إذ ليس من سلطته قصر الشكوى أو العفو عن بعض المتهمين، ومن الجائز أن تقتصر الشكوى على بيان الفعل دون ذكر شخص من تقدم ضده، ويعني ذلك أن مقدمها يترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكب الفعل، وقد يتحقق ذلك في الحالات التي لا يعلم فيها المجني عليه بشخص مرتكب الجريمة أو ألا يكون واثقا من تحديد هويته.<sup>1</sup>

## ثالثا: الجهات التي تقدم إليها الشكوى

عندما يتوجه المجني عليه، وهو الطرف المعتدى عليه، بشكواه إلى الجهات المختصة بذلك، فإنه يهدف بذلك إلى تطبيق القانون على المتهم بمعاقبته، فمن الطبيعي أن يتم تقديم الشكوى إلى جهة تملك سلطة التحري والبحث عن الجريمة، بمتابعة كل من أخل بنظام الجماعة لتطبيق القانون التطبيق الصحيح، عن طريق تحريك الدعوى الجزائية بوجه عام، وهذا لا يتحقق إلا إذا قدمت إلى النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو لقاضي التحقيق فإذا قدمت للجهات الإدارية مثلا فإنها لا تعد شكوى بمعناها القانوني، فمن الطبيعي أن توجه الشكوى إلى واحدة من تلك الجهات.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: شروط الشكوى

لكي تنتج الشكوى آثارها القانونية كتصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة يتعين توافر شروط معينة في الشاكي وأخرى في مضمون الشكوى، فيشترط في الشاكي أن يكون أهلا

<sup>1</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 53-54

<sup>2</sup> عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 95.

للتصرفات القانونية فإذا كان الشاكي ناقص الأهلية دون الخامسة عشر أو معدومها، توالى تقديم الشكوى نيابة عنه من له الولاية على النفس كالولي أو الوصي أو القيم.

يتعين أن تتوفر في الشاكي- وقت تقديم الشكوى- الصفة التي تطلبها المشرع حتى يكون له هذا الحق، فبالنسبة للزنا يتعين أن تكزن علاقة الزوجية قائمة وقت ممارسة حق الشكوى حتى ولو زالت بعد ذلك بالطلاق البائن، ولكن إذا حدث الطلاق البائن قبل الشكوى فقد زالت الصفة بالنسبة للقاصر إذا بلغ الخامسة عشر من عمره انقضت صفة الوصي في تقديم الشكوى نيابة عنه، ومن ثم فأهلية تقديم الشكوى تختلف عن الأهلية المدنية فبلوغ الخامسة عشر تعني توافر الأهلية لتقديمها وإن كان المجني عليه ناقص الأهلية في نظر القانون المدني، كما أن السفية والمحكوم عليه بعقوبة جنائية تسقط عن الأهلية المدنية، ورغم ذلك فهو أهل الشكوى.<sup>1</sup>

أما مضمون الشكوى فيشترط أن تكون منصبة على واقعة اشترط فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه، بالإضافة الى أن تكشف عباراتها عن رغبة الشاكي في تحريك الدعوى الجنائية، كما لا يشترط أن تكون الصياغة بعبارات معينة، بل تصح بأي عبارة تكشف عن الرغبة في معاقبة المتهم ، سواء وضح ذلك صراحة أم ضمنا من ظروف الشكوى، ولا يشترط تحديد اسم المتهم، بل يجوز للنيابة اذا ما اتضح لها أن المتهم الوارد اسمه بالشكوى لم يرتكب الحادث، أن تقدم غيره للمحاكمة.

ولا يجوز أن تعلق الشكوى على شرط واقف أو فاسخ والإفقدت قيمتها وإذا كانت الوقائع تشكل أكثر من جريمة بينها إرتباط لا يقبل التجزئة، إحداها يتحتم تقديم شكوى بشأنه وسواء كان هذا التعدد معنوي، أو مادي فإن العبرة بالجريمة ذات العقوبة الأشد، اذا كانت هذه الجريمة تتطلب شكوى فانه لا يجوز للنيابة العامة تحريكها او تحريك الجريمة الأخف الا اذا قدمت الشكوى طالما أن الإرتباط لا يقبل التجزئة، لأن تحريك الدعوى عن الجريمة الأخف يتطلب منطقيا تناول الجريمة الأشد التي لم تقدم بشأنها الشكوى أما اذا كانت الجريمة الأخف هي التي تتطلب الشكوى فإن للنيابة أن تقدم المتهم عن الجريمة الأشد فقط دون الأخف.

<sup>1</sup> د/عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص334.

جدير بالذكر أنه يتعين أن تكون الجريمة المرتبطة المطلوب بشأنها الشكوى قد وقعت بالفعل في صورة جريمة تامة أو شروع أما إذا كانت لم تقع بعد كارتكاب جريمة دخول منزل بقصد زنا لم يتم فلا حاجة لتقديم شكوى بشأن جريمة الزنا لعدم وقوعها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى

الشكوى ذات طبيعة إجرائية (شكائية) بحتة، إذ تمثل عقبة إجرائية تقف حائلا بين النيابة العامة وبين ممارستها لسلطتها في الملائمة في مباشرة المتابعة الجزائية من عدمها، فتمنعها- أي عدم تقديم شكوى - من المبادرة باتخاذ الإجراءات ومن بينها تحريك الدعوى الجزائية ويترتب على تحريكها في حال تطلب الشكوى دون تقديمها عدم قبول الدعوى، وليس براءة المتهم، ولا يصح إعتبرها شرط عقاب أو ركنا أو عنصرا في الجريمة، إذ أن كافة عناصر الجريمة متحققة، سواء قدمت الشكوى أم لا.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا نتطرق إلى شكل الشكوى و آثار تقديمها.

### الفرع الأول: شكل الشكوى

لم يحدد المشرع شكلا للشكوى فيجوز أن تكون كتابية أو شفاهية، ويستوي لدى القانون اللغة التي تكتب بها أو الصياغة التي تفرغ فيها، متى كانت دالة على إرادة مقدمها في تقديمها وقد أوجب المشرع تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، فلا تعد شكوى إذا قدمت لغير هؤلاء، كما لو قدمت إلى الرئيس الإداري للمتهم، إذا قدمت الشكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، كانت كافية، ولو كان من قدمت له غير مختص مكانيا بالعمل، ذلك أن علة تقديم الشكوى تكون متحققة في هذا الغرض إذ أفصح المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية في المدة المقررة، وعدم اختصاص من قدمت له لا يؤثر في صحتها إذ أن أعمال قواعد الاختصاص ستؤدي إلى إحالة الشكوى إلى المختص مكانيا بها ولا يشترط في الشكوى أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع الاستدلالات من مأموري الضبط القضائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د/عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص345.

<sup>2</sup> عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، ص 27.

<sup>3</sup> د/أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون دار نشر، 2012 ص54.

ويجب أن يحدد المجني عليه في شكواه الوقائع التي افترضها الجاني مساسا بحقوقه وتشكل الجريمة المعاقب عليها، دون أن يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الذي يصيغه المشرع على هذه الوقائع، و فضلا عن ذلك يجب أن تكون هذه الجريمة من طائفة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تقديم المجني عليه للشكوى، لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريكها ولا يلزم في الشكوى المكتوبة أن تكون موقعة من الشاكي مادام صدورها عنه مقطوعا به و تقديمها من جانبه دالا على انصراف إرادته إلى محاكمة الجاني و عقابه.<sup>1</sup>

### مضمون الشكوى:

يجب أن تتضمن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه، والشخص الذي عرضها وهويته وصفته، وكذا الواقعة المشتكى لأجلها بحيث يجب تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها، وأسماء وهوية الشهود، وكذا المشتكى منه إذا كان معروفا أو القرائن التي تسمح بمعرفته والوصول إليه، وتجدر الإشارة إلى أن عدم معرفته وتحديد هويته لا تعرض الشكوى إلى عدم القبول، وكذلك الحال بالنسبة لزمان ومكان ارتكاب الجريمة بحيث أن الشاكي يجهل هذه الأمور كما أن عدم ذكر الشركاء أو المساهمين لا يعرض الشكوى إلى الإلغاء وكذلك الحال عندما لا يقدم الشاكي الوثائق التي تسمح بتكوين الدليل، ومن المعروف أن الشكوى يمكن أن توجه ضد مجهول بحيث تحرك الدعوى العمومية إلى غاية أن يتم اكتشافه، كما يمكن للشاكي أن يقدم أدلة الإثبات لاحقا فيتم الإشهاد له بذلك في محضر الإجراءات.<sup>2</sup>

### الغاية من تقديم الشكوى

يجب ان تكون غاية الشاكي هي محاكمة الجاني فإذا استهدف غاية أخرى كانت الشكوى عقيما، ولو تقدم بها إلى النيابة العامة، ويجب أن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة فإذا علق شكواه على شرط بطلت، حتى لو تحقق الشرط فعلا ذلك أن تعليق الشكوى على

<sup>1</sup> بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص18.

<sup>2</sup> قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2008-2009 ص9.

شروط دليل على أن الشاكي لم تتحسم إرادته على محاكمة الجاني فورا ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة ويطلب محاكمة مرتكبها ولو لم يحدده بالإسم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: آثار تقديم الشكوى

قبل أن تقدم الشكوى لا يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العمومية، وبالتالي لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات على مستوى مرحلتي التحقيق و الحكم وإذا رفعتها تعتبر الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تكون بذلك قد خالفت قاعدة جوهرية مرتبطة بالنظام العام، لذا ينبغي على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.<sup>2</sup>

تكون الشكوى الأثر المباشر في رفع الدعوى العمومية وهي تعد الأساس في بعض القضايا لمباشرة التحقيق أو جمع الاستدلالات وإلا عدّ الاجراء باطلا، ولا يصحح هذا البطلان الشكوى اللاحقة لرفع الدعوى أو حتى تدخل المجني عليه كمدعي بالحق المدني فيها.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: الجرائم محل الشكوى

لقد تضمن كل من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، تنصيحا على مجموع الجرائم التي يتقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بموجب قيام المجني عليه بإجراء الشكوى، بحيث تكون إرادة المجني عليه هي المحرك الأول للدعوى العمومية والمحفز نحو دفع النيابة العامة نحو ممارسة صلاحياتها عند حدوث إحدى هذه الجرائم المشار إليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و حدد لها ضوابط ، وبناء على ذلك، فسنحاول التعرض في الفرع الأول إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي هي محل شكوى من طرف المجني عليه، كما سنتناول في الفرع الثاني الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون محل موضوع شكوى من طرف المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية.

<sup>1</sup>بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001-2002 ص17

<sup>2</sup> خليلي نبيلة، دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015-2016، ص21.

<sup>3</sup> أ/ فريجة محمد هشام ، أ/ فريجة حسين، المرجع السابق، ص19.

## الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

لقد نص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي هي محل شكوى كما يلي:

## أولاً: جنحة الزنا

سواء زنا الزوج أو الزوجة، والمنصوص عليها بالمادة 339 من ق.ع بحيث لا يجوز قانوناً تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني و شريكه إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر و أن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة.<sup>1</sup>

## ثانياً: جنحة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة

منصوص عليها بالمادة 369 من ق.ع ، ولا يجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة مع الإشارة أن المشرع الجزائري و بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وقد أضاف السرقة بين الأزواج ضمن المادة 369 المعدلة على النحو التالي "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج...إلا بناء على شكوى..." وقد كان المشرع في المادة 368 من ق.ع قبل التعديل لا يعاقب على السرقات بين الأزواج.<sup>2</sup>

## ثالثاً: جنحة النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

نصت عليه المادة 373 و 377 من ق.ع.

## رابعاً: جنحة إخفاء أشياء مسروقة

التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، نصت عليه المادة 2/369 من ق.ع.<sup>3</sup>

## خامساً: جنحة ترك الأسرة والتي تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين لمقر الأسرة

و ذلك شرط مدة شهرين متتابعين دون انقطاع، أو الزوج الذي يتخلى عمداً عن زوجته

<sup>1</sup> د/عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية منقحة و معدلة، دار بلقيس للنشر، 2016، ص187.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص187.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص187-188.

لغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين، وهذا ما نصت عليه المادة 1/330 و2 من ق.ع ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة. تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد عدل المادة 330 بشأن الحالة الثانية التي كانت تتعلق فقط بتخلي الزوج عن زوجته وهي حامل مع علمه بذلك، أما التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 فقد حذف مسألة المرأة الحامل.<sup>1</sup>

#### سادسا: جنحة خطف وإبعاد قاصر

نصت عليها المادة 326 من ق.ع وتقوم هذه الجنحة إذا قام شخص بخطف قاصر (بنثا لم تكمل الثامنة عشر سنة) أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة فيطلب إبطال الزواج إلا أن المشرع لم يشرع تنازل الضحية هل يضع حدا للمتابعة أم لا؟ وهو ما يدعونا بعدم القول بذلك.<sup>2</sup>

#### سابعا: جنحة عدم تسليم محضون

أساس هذه الجريمة الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضائته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 من ق.ع أما نص المادة 329 مكرر ق.ع فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناء على شكوى، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة.

#### ثامنا: مخالفة الجروح غير العمدية

تكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، وينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا ما تنص عليه المادة 2/442 من ق.ع.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على الشكوى في حالتين هما:

<sup>1</sup> د/عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 188.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 189.

## أولاً: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

وهو ما نصت عليه المادة 583 من ق.إ.ج. بمعنى أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها إلا بناء على تقديم شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ صادر من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة وهنا إذا بلغها عن طريق أي مصدر آخر أن جزائرياً ارتكب جنحة وفقاً للمادتين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية: فلا يجوز هنا تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى أو بلاغ السلطات الأجنبية يثبت أنه حكم عليه في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم.<sup>1</sup>

## ثانياً: الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير

استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.<sup>2</sup>

• من جملة ما سبق نتبنى القول بأن الشكوى حق للمجني عليه في العديد من الجرائم التي خول لها المشرع الحق وحده في غل يد النيابة العامة على تحريك الدعوى فيها إلا بشكواه. ومن خلال ما تطرقنا إليه في المبحث السابق من آلية الشكوى وطبيعتها وآثارها والجرائم محل الشكوى كان لابد من أن ننتقل الى الاحتمال الثاني للشكوى وهو سحبها، و سنخصص المبحث التالي لهذا الموضوع.

<sup>1</sup> أ/فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي - مع آخر التعديلات - طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر 2008، ص 74.

<sup>2</sup> د/عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 189.

## المبحث الثاني: إجراء سحب الشكوى كآلية لإنهاء الدعوى العمومية.

إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك فتتص المادة 3/6 قانون الإجراءات الجزائية "تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"، وعليه فإنه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى من المجني عليه كان التنازل عنها أو سحبها -أي عن الشكوى- سببا لانقضاء الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

و يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ومن شأن الإستمرار فيها، رغم وجود التنازل عن الشكوى، تقويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه.<sup>2</sup>

إن التنازل يقتصر على الواقعة التي تضمنها الشكوى ولا يمتد إلى ما سواها، ففي مجال الجرائم المرتبطة و التي لا يتطلب المشرع في إحداها شكوى من المجيء عليه، فإنه لا يؤثر هذا التنازل فيها،<sup>3</sup>

وعليه فسنعوم بتحديد عناصر للتنازل عن الشكوى في المطلب الأول ثم نأتي على دراسة شكل التنازل عن الشكوى في المطلب الثاني، و ننتهي إلى عرض آثار التنازل عن الشكوى في المطلب الثالث.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، 2011، ص137.

<sup>2</sup> د/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص193.

<sup>3</sup> رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 23

## المطلب الأول: عناصر التنازل عن الشكوى

يعرف غالي الذهبي التنازل عن الشكوى بأنه: عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادة في عدم السير في إجراءات الدعوى ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته الذي يمكنه أن يتنازل عن الشكوى إذ رأى أن مصلحته قد تتعارض و السير في إجراءات الدعوى.<sup>1</sup>

وعُرف أيضا بأنه: عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

ولا يقبل التنازل بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، ويقضي الحق بوفاء صاحبه فلا يحق لورثته ممارسة هذا الحق، والتنازل إما يشمل الدعوتين المدنية و الجزائية معا أو أن يقتصر على أحدها دون الأخرى.<sup>3</sup>

و الملاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها، وإذا كانت طبيعة التنازل تعني ابتداء أن يتم قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى في أي مرحلة من المراحل الإجرائية ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع.<sup>4</sup>

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتحديد عناصر التنازل عن الشكوى بحيث سيتضمن الفرع الأول صاحب الحق في التنازل عن الشكوى أما الفرع الثاني أهمية التنازل عن الشكوى

## الفرع الأول: من يملك حق التنازل عن الشكوى

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها المادة 6 فقرة 3 بأن: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" وهو ما يتفق مع حكمته، فقد يرى أن المصلحة في ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> خليلي نبيلة، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup> د/عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة 2015، المرجع السابق، ص193.

<sup>3</sup> خليلي نبيلة، المرجع السابق، ص20.

<sup>4</sup> د/عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص138.

<sup>5</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص46.

وإذا قلنا أن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه، وإذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة، فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى، كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك، وإذا كان المجني عليه قاصرا، كان لوليه التنازل عن الشكوى نيابة عنه، مراعيًا في هذا التنازل.<sup>1</sup>

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونا، كان للمحكمة الحق في أن تتصب من تراه محققا لمصلحة المجني عليه، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعد التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، ولا عبرة بتنازل المجني عليهم الذين لم يتقدموا بالشكوى، حيث لم يكن لهم نشاط في تحريكها ابتداء.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أهلية التنازل عن الشكوى

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نصا بذلك، إلا أن الرأي أن يكون 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني، وإن كان أقل من ذلك يمثله وليه.<sup>3</sup> وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة وغالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهاؤها، وعلى العكس من ذلك فإن سن 15 سنة سنا مناسبة وكافية للمجني عليه لنضج عقله وقدرته على الموازنة بين حقوقه وتقدير مصلحته في التمسك في الشكوى و الإستمرارية في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، بل على المشرع الجزائري أن يحدد السن هو كذلك ب15 سنة تماشيا مع الدول العربية التي تستقي سن الرشد من الشريعة الإسلامية الغراء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د/عبد الرحمان خلفي، طبعة 2015، المرجع السابق، ص194.

<sup>2</sup> عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص128.

<sup>3</sup> د/عبد الرحمان خلفي، طبعة 2015، المرجع السابق، ص195.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص196.

ويعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه ويرى بعض الفقه وأن شرطي السن والعقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام، وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: شكل التنازل

لا يشترط إفراغ التنازل في شكل معين، فقد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا و سنتناول كلا منهما على حدى.

#### الفرع الأول: التنازل الصريح

يكون التنازل الصريح مكتوبا وقد يكون شفويا وقد يكون قضائيا، أي يحدث بمجلس القضاء وقد يكون غير قضائي يقدم للنيابة أو لمأمور الضبط أو في صورة خطاب يرسل للمتهم، وليست هناك عبارات معينة يجب أن يصاغ فيها التنازل.<sup>2</sup> ويكون التنازل صريحا إذا كانت عباراته دالة بذاتها على ما يفيد التنازل، وإذا كانت كذلك فلا يجوز للقاضي تحريفها والخروج بها عن المعنى المتبادر فهمه منها، وقد قضت محكمة النقض بأن الشارع لم يرسم طريقا معيناً للتنازل، فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفاهية، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا يتم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويقيد فيغير شبهة أنه أعرض عن شكواه.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: التنازل الضمني

وهو ما يقع في عبارات لا تدل بذاتها على التنازل وإنما تفيده دلالة، أو يستشف من تصرفات تصدر عن المتنازل لا تفسر إلا على أنه أراد التنازل عن شكواه أو طلبه واستخلاص هذا القصد متروك للقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، إلا إذا كانت المقدمات التي ساقها لا ترشح للنتيجة التي وصل إليها، للفساد في الاستدلال أو قصور في التسبيب ففي مجال جريمة الزنا يعتبر قبول الزوج عودة الزوجة إلى منزل الزوجية ما يفيد معنى التنازل ولكن ليس كل دعوى من هذا القبيل تعتبر تنازلا، فقد قضت محكمة النقض بأن طلب الزوج من

<sup>1</sup> د/عبد الرحمان خلفي، طبعة 2015، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 371.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 371.

المحكمة الشرعية الحكم على زوجته بطاعته، لا يجوز أن يتخذ كتنازل عن الزنا لأن أظهر ما في هذا الطلب أن الزوج يريد إعتقال زوجته لمراقبتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: آثار التنازل

تنقسم آثار التنازل عن الشكوى حسب مراحل الدعوى العمومية.

#### الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية

متى تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها، وإذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية إمتنع عليها نهائياً القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة والتهمة التي إشتراط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى.

#### الفرع الثاني: بعد تحريك الدعوى العمومية

أما إذا كان التنازل قد صدر بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى: انقضاء الشكوى وهو ما يستتبع انقضاء الدعوى العمومية المادة 6 قانون الاجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

فيأمر قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ما لم ينتازل المجني عليه من الحق المدني أيضا.<sup>3</sup>

• بعد تناول مدى إرتباط إجراء سحب الشكوى من المجني عليه بإنهاء الدعوى العمومية نحاول القول بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل الى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى ولا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي إشتراط القانون الشكوى لتحريك دعوى ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم.

<sup>1</sup> د/عبد الرحمان خلفي، طبعة 2015، المرجع السابق، ص372.

<sup>2</sup> بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص23-24.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص48.

## ملخص الفصل:

الحق في الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية له ما يبرره بأن:

- المجني عليه أقدر على تقدير ملائمة إتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لكونها تمس مباشرة بأحد الحقوق الخاصة به، أو لأن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع، كما أن مصلحة المجني عليه في إقتضاء الحق في العقاب تعلق على مصلحة الدولة، بمعنى آخر أن الضرر الذي سوف ينتج عنه للمجني عليه حق المتابعة الجزائية يفوق الضرر المترتب على عدم المتابعة.

- الحق في الشكوى لا يحمي حق الفرد في مصلحته الشخصية فحسب، بل يحمي كذلك المصلحة الإجتماعية، وتبرير ذلك أن جريمة الزنا باعتبارها تمس كذلك بكيان الأسرة فهي تمس كذلك بكيان المجتمع الذي تعتبر الأسرة خليته الأساسية، وكذلك السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب فإن شرط الشكوى فيها يهدف إلى حماية عري الأسرة و الحفاظ عليها من الشتات وهذا ينطبق على المجتمع كذلك.

- الإعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، ويعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن شأن الإستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت الغرض الذي إبتغى المشرع تحقيقه، ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

ومن هذا المنطلق و نظرا لوقوع العدالة الجنائية تحت وطأة كم هائل من القضايا و ما يترتب عنها من أعباء وقصور عن تحقيق الأهداف مما يؤدي الى تكرار غير مباشر للجرائم في بعض الأحيان بالإضافة إلى هذا الحق قام المشرع باستحداث نضامي الصلح و الوساطة و هذا ما سنخصص الفصل الثاني الثاني لدراسته.

نظرا لوقوع العدالة الجنائية تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز إمكانياتها، والتأخر في حسم القضايا وعدم قيام القضاء بممارسة دوره في توقيع العقوبة المناسبة، هذه الأخيرة التي أصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح وظهر ذلك واضحا من خلال إرتفاع نسب حالات العود، وتكرار الجرائم ممن لهم سوابق قضائية أيضا أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العقوبة، كل هذا أدى بالتشريعات الحديثة إلى السعي من أجل إيجاد طرق تكون فعالة في فض النزاعات وإصلاح الجناة ومن أبرز هذه الوسائل البديلة الصلح والوساطة الجزائية إذ يعتبران أهم الوسائل لفض النزاعات بأقل جهد وأقصى فاعلية والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات فقد سعى إلى إدراج هذه الأنظمة البديلة إن نص على تطبيق نظام الصلح كخطوة أولى في بعض المجالات القانونية وفي خطوة ثانية قام بتقنين ما يسمى بالوساطة من خلال تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

و سنتناول هذه الحلول البديلة والمستحدثة من خلال:

المبحث الأول: ماهية الصلح في المادة الجزائية وأركانه و آثاره

كما نتناول المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية ومراحل تطبيقها واجراءاتها وآثارها.

## المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي و أركانه

تهدف السياسة الجنائية عند وضع قواعد التشريع الجنائي إلى الردع بالعقوبة كجزاء للجريمة إلا أنه يمكن التوسع بهذا المنظور ليشمل جانب الحماية الجنائية للمجتمع والمحافظة على النظام العام بصلح مع المجني عليه، أو التصالح مع الجهة الحكومية الطرف الأقوى في الدعوى الجنائية والخروج من الدعوى الجنائية بصلح أو تصالح يرضي الأطراف، ويخفف عبء التقاضي أمام القضاء المختص بالنظر في الدعاوى الجنائية، لكون الصلح يرتبط بمشكلات وظواهر اجتماعية تشكل خطرا على أمن المجتمع و مصالح أفرادها، ومع أن القوانين والنظم الجنائية تناولت التصالح الجنائي إلا أنها لم تحدد مفهومه بشكل جامع مانع، ولعل الحكمة من ذلك ترك تحديد مفهومه للقضاء ليكون لديه سعة في تحديد مصطلح الصلح والتصالح في القضايا الجنائية، لتدعيم حق الأطراف في الخصومة الجنائية.

ومع هذا عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 16 ديسمبر 1963 بأنه: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون".<sup>1</sup> وعرفه الفقه الجزائري المصالحة الجزائرية على أنها تسوية النزاع بطريقة ودية أو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبالغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: أسس الصلح في المادة الجزائرية

من الناحية القانونية البحتة، تستمد المصالحة في المواد الجزائية مشروعيتها من المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة

<sup>1</sup> د/سليمان بن ناصر بن محمد العجابي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السنة الهجرية 1434، ص4.

<sup>2</sup> رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر

ومع ذلك نشير إلى أن الشريعة الإسلامية تشكل أحد المصادر الهامة للتشريع الجزائري ويحرص دائما على ألا يتعارض تشريعه مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

- ويحرص الصلح دائما على أن لا يتعارض تشريعه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى هذا سنحاول توضيح مدى تأثير قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بموضوع الصلح بنصوص الشريعة الإسلامية على إعتبار أن الصلح يعتبر من المواضيع التي تناولها النص القرآني و معمول بها في التشريع الإسلامي.

### الفرع الأول: الأساس الشرعي للصلح الجنائي

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أساسا شرعيا للصلح الجنائي: " فالشريعة الإسلامية كانت ومازالت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا أكثر الشرائع التي عرفت البشرية إنسانية، فأجازت الصفح والعفو والتسامح بين الناس، حتى في مجال التجريم والعقاب، فعرفت التوبة و العفو و الدية و الصلح".<sup>2</sup>

- وفي هذا السياق يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " و الصلح خير"<sup>3</sup>  
 - ويقول أيضا: " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين "<sup>4</sup>  
 - كما يقول سبحانه " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "<sup>5</sup>  
 - كذلك يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".  
 - و قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن".

- وقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها بأنه سبب من أسباب سقوط العقوبة

<sup>1</sup> د/احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص13.

<sup>2</sup> أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2011، ص145.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 128.

<sup>4</sup> سورة الأنفال، الآية رقم 01.

<sup>5</sup> سورة الحجرات، الآية 09

في كل الجرائم بإستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح مطلقا.<sup>1</sup>  
فجرائم الحدود معينة وعددها ستة، منها ما ثبت بالقرآن وهي السرقة والزنا والقذف والحرابة ومنها ما ثبت بالسنة النبوية وهي الردة و الشرب، وعلى خلاف ذلك يجوز الصلح في جرائم القصاص والدية لأنها تعد إعتداء على حقوق الأفراد.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للصلح

جاء في نص المادة 459 من ق.م. في الفصل الخامس من الباب السابع أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، لذلك تعتبر هذه المادة أساسا قانونيا للصلح باعتبار أن هذا القانون له أسبقية في الصدور.<sup>3</sup>

حيث أن الصلح (المصالحة) في القانون الجزائري يستمد مشروعيته من خلال نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي " يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " وما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة في القانون الجزائري مرت بعدت مراحل، منذ أدرجت في قانون الإجراءات الجزائية فبعد الإستقلال صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962، الذي أجاز استمرار العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، بما فيها نظام المصالحة، إلى أن صدر قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 08/06/1966 ، كما نص بموجب المادة 06 منه على: " جواز انقضاء الدعوى بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة، وطيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تمييز، منها المخالفات الجمركية والضرائب والأسعار، والصرف والغابات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د/احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص15-16.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> بلعيد عائشة، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق -قسم العلوم القانونية والإدارية - جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص14.

لكن ما لبثت المشرع أن تخلى بموجب الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17/06/1975 عن المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.<sup>1</sup> حيث نص في المادة 06 فقرة 03 على أنه " لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ".<sup>2</sup>

ولم يثبت المشرع الجزائري في موقفه، إذ في هذه الفترة أقر عدة قوانين، تتضمن نظام الصلح ومنها صدور قانون بشأن الأسعار بموجب الأمر 75-27 المؤرخ في 27 أبريل 1975، الذي نص على غرامة الصلح، كذلك القانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 يناير 1978 المعدل والمتمم لقانون المرور الصادر في أبريل 1971، وبصدور القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل الفقرة 04 من المادة 06 وأعاد صياغتها كالآتي: " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها"، كذلك نجد لها أساسا شرعيا في قانون الجمارك، بموجب قانون المالية المؤرخ 18/12/1992 وقانون المنافسة بموجب القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم، القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن، تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كذلك قانون الصرف بموجب الأمر رقم 36 - 22 المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 19/02/2003.<sup>3</sup>

وكذا بعض المخالفات البسيطة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات، أيضا الصلح في قانون المرور بنص المادة 392 ق.إ.ج.<sup>4</sup> ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في بادئ الأمر في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لكنه وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات،

<sup>1</sup> الأمر 75-46 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1975، العدد 53.

<sup>2</sup> بلعيد عائشة، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 15.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 392 من القانون 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 لسنة 2015.

استحدث نظام "صفح المجني عليه" وجعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد، كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له، الصلح في الكتاب الثاني في جهات الحكم، في الباب الثالث في الحكم في الجرح والمخالفات أحكام عامة، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، في القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات، في المادة 381 منه، كما ورد في نص المادة 389 من نفس القانون أنه "تنقضي الدعوى العمومية بتمام قيام المخالف بدفع و تسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل" المنصوص عليها في المادة 384، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على الآتي:

" يتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة "، و يعد بمثابة إيجاب وقبول و توافق لإرادة أطراف الصلح، ممثلة في المتهم من جهة والجهة المتصالح معها من جهة أخرى وهذا يعني تبادل الرضا بين أطرافه.<sup>1</sup> وهذا ما سنتناوله تاليا.

### الفرع الثالث: أركان الصلح

جاء في نص المادة 459 من القانون المدني من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 " الصلح عقد قد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وبإستقراء نص المادة تتضح أن أركان الصلح ممثلة في الرضا، المحل و السبب وبناء على ما سبق قسمنا هذا الفرع إلى قسمين لإيضاح هاته الأركان، الركن الرضائي أولا وثانيا السبب والمحل.

#### أولا: الركن الرضائي

باعتبار الصلح بصفة عامة مهما كان نوعه من العقود الرضائية فإنه لا بد من توافق الإيجاب والقبول ليتم، وهو ما يطلق عليه ركن الرضا، وبالتالي يكفي لإنعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين، وتسري على إنعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد ومن ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير و أثره، وغير ذلك من الأحكام العامة.

<sup>1</sup> مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص16.

ولصحة التراضي يجب أن تتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين، و خُلُو إرادة كل منهما من العيوب.<sup>1</sup>

#### 1- الأهلية في عقد الصلح:

تنص المادة 460 من ق.م. الجزائري على أنه "يشترط في من يتصلح أن يكون أهلا للتصرف بعوض عن الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

وفقا لنص المادة فإن الأهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصلح عليها، لأن كل منها ينزل عن جزء من إدعائه نظير تنازل الخصم الآخر عن جزء من إدعائه، فأهلية التصرف اللازمة في الصلح الجنائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع، لأن المتصلح يترك جزء من إدعائه مقابل ما يترك الطرف الآخر، وعليه فالصلح لا يكون صحيحا مع القاصر و المحجور عليه لإنعدام أهلية التصرف كما أن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه ويجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض صلحه بتنازله عن جزء من حقه.<sup>2</sup>

#### 2- عيوب الرضا:

يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب، وذلك بأن لا يكون مشوبا بغلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال، فإذا شاب الصلح إكراه جاز إبطاله وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه وكذلك الشأن في حالة الإستغلال.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضر إتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم سلفا بما تتضمنه من شروط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مذكرة مادة الملتقى بعنوان الصلح في المادة الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، الفوج 34 - 2009-2010، ص 13.

<sup>2</sup> مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 17-18.

<sup>3</sup> لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup> د/ احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 180

## ثانيا: المحل

الصلح كما قدمنا هو تضحية من الجانبين كل بجزء من ادعائه فيكون محل الصلح اذن هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن كل أو جزء مما يدعيه في هذا الحق يختص بوجود صلح أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الاخر و يكون هذا المال هو بدل الصلح ، فيدخل هو أيضا محل الصلح و أيا كان محل الصلح فانه يجب ان تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في المحل بوجه عام، فلا بد ان يكون المحل موجودا، و ممكنا و معين أو قابل للتعيين، ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعاً، فلا يجوز أن يكون محل الصلح مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.<sup>1</sup>

## ثالثا: السبب

الصحيح في خصوص السبب في عقد الصلح، هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين على إبرام الصلح، فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة.<sup>2</sup>

وهناك من يدفعه إلى التصالح خوفه من علانية الجلسات والتشهير بقضيته، وهناك من يكون الدافع له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعها بالطرف الآخر، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه، وكل هذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه من بين هاته البواعث مشروع، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع، فإنه يكون باطلا.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: شروط الصلح وأطرافه

في ظل تعدد أشكال الصلح الجزائي واختلاف أطرافه بحسب نوعه نستخلص أنه يترتب على ذلك إختلاف في الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواعه، ولقيام الصلح الجنائي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط، نذكرها في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لدراسة أطراف الصلح.

<sup>1</sup> أ/ عبد الحكم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجزائية، تحليل علمي على ضوء الفقه و النقض، دار الفكر الجامعي مصر، 1992، ص 28.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 28-29.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 29.

## الفرع الأول: شروط الصلح الجنائي

لقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري عدة شروط ونبينها على النحو التالي:

## أولاً: أن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون

إن الصلح ليس سببا عاما لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح، أن ينص المشرع على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

## ثانياً: أن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون

حدد المشرع الجهة التي يجوز لها التصالح في الجرائم التي حددها وهذه الجهة تختلف باختلاف الجرائم، إذا ثبت الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة من غير الجهة التي حددها القانون فلا ينتج أثره الذي رتبته القانون فمثلا إذا أثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.<sup>2</sup>

## ثالثاً: أن يتفق الطرفين على الصلح

بما أن الصلح يعد عقداً ينحسم به النزاع بين الطرفين، لذلك لا بد أن يحصل الإتفاق بين الطرفين على الصلح، بصرف النظر عن الطرف البادئ بالإيجاب مادام قد صادف قبولا من الطرف الآخر، وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء على الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

## رابعاً: أن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى

يجوز إثبات الصلح في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة.<sup>3</sup>

## خامساً: ألا يكون طلب الصلح غير مقترن وغير معلق على شرط

لأن المجني عليه قد يطلب من النيابة العامة إثبات صلحه ولكنه يشترط مع ذلك أن

<sup>1</sup> د/أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص98.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص100.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص101.

يؤدي له المتهم مبلغا من المال أو أن يعلق صلحه على شفائه من إصابة وما شبه ذلك ولذلك فإن الصلح لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أطراف الصلح

نص المشرع الجزائري على أطراف الصلح في نصوص تنظيمية مختلفة فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة.

### أولا: المتهم

المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه، فيعد متهما من وجه إليه اتهاما من سلطة التحقيق أو من تم القبض عليه أو صدر ضده أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي سواء في الأحوال التي تجوز لهم فيها ذلك تنفيذا لأمر النيابة، وأيضا من كان عليه بجنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور.<sup>2</sup> على أن تتوفر في المتهم مجموعة من الشروط:

#### 1- أن يكون الشخص طبيعيا:

فالقاعدة الأساسية أن الدعوى العامة لا ترفع إلا ضر شخص طبيعي أي أن يكون إنسان أهل لتحمل المسؤولية فهو الذي يمكن نسبة الجريمة إليه و مسائلته عنها جنائيا.<sup>3</sup> والأهلية الإجرائية متمثلة في 18 سنة كاملة كما ورد في نص المادة 442 قانون إجراءات جزائية والعبارة بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة كما جاء في نص المادة 443 قانون إجراءات جزائية وإذا كان قاصرا فيحل محله وليه أو وصيه في إجراء الصلح.<sup>4</sup> أما الشخص المعنوي وهو ما فرض القانون وجوده بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، وهو في واقع الأمر بنيان خيالي عديم الإرادة لا يستطيع أن يتصرف أو يصدر منه أي نشاط إيجابي بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا.<sup>5</sup> إذ أن عناصر المسؤولية لا تتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي، ومع ذلك فقد يقرر القانون بصفة

<sup>1</sup> د/أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص102.

<sup>2</sup> مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، ص80.

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، (د.ت)، ص91.

<sup>4</sup> مختاري سعاد، المرجع السابق، ص37.

<sup>5</sup> أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص194.

استثنائية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا في حدود معينة، على ألا تقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته، كالغرامة والمصادرة والحل، وفي هذه الحالة يصح أن يكون الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى، ويخاطب في شخص ممثله القانوني، و بالتالي يمكنه إجراء الصلح.<sup>1</sup>

2- أن يكون المتهم ارتكب الجريمة أو ساهم فيها:

بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فالدعوى الجنائية لا ترفع إلا على من ارتكب الجريمة بسلوكه الشخصي، فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير.<sup>2</sup>

3- أن يكون المتهم حيا:

حيث تنص المادة 6 من ق.إ.ج على أن وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذه الأخيرة ترفع من شخص له القدرة على التصرف وعلى أن يصدر منه سلوكا معاقبا عليه، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة، والصلح الجزائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في الصلح.<sup>3</sup>

4- أن يكون المتهم معينا بالذات:

فلا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول، لأنه بهذه الطريقة لا يمكن للنيابة العامة عرض الصلح فإذا كان المخالف مجهولا تعين على النيابة العامة، إجراء تحقيق للوصول إلى هوية ذلك الشخص وإذا تم التعرف عليه تقوم النيابة بعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح.<sup>4</sup>

### ثانيا: المجني عليه

استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين على أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا وتدخل فيه الإصابة البدنية أو العقلية والآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجا من أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 38 .

<sup>2</sup> أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 98 .

<sup>3</sup> مختاري سعاد ، المرجع السابق، ص 39.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 39.

<sup>5</sup> المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر

وعرف المجني عليه في القانون المقارن على أنه " صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدوانا مباشرا عليه.<sup>1</sup>

ويجب أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المتهم، والتي ذكرناها سابقا، كما يمكن أن تكون الإدارة مجنيا عليها أي طرفا في الصلح وجهة متصالح معها في الجرائم الاقتصادية.<sup>2</sup>

### ثالثا: الجهة المتصالح معها

وتكون وفق الحالتين التاليتين:

**الحالة الأولى:** إما النيابة العامة التي تتكون من عدة رجال قضاء، يقومون بأعمال قضائية حيث تحتكر وحدها صفة المدعي في الدعوى العمومية، فتتص المادة 29 ق. إ. ج على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل كل جهة قضائية " وتتكون النيابة العامة حسب ما جاء في الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم أن النيابة العامة تتكون من النائب العام، قضاة النيابة، سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق النائب والمساعد و النواب العامون المساعدون، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.<sup>3</sup>

### الحالة الثانية: الإدارة

ويمكن أن تكون مجنيا عليها، وجهة متصالح معها في آن واحد، وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية، وهم كالآتي:

### أولا: بالنسبة للجرائم الجرمية

حددهم القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 وهم:

1- المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين: يمكنهم التصالح قبل وبعد صدور حكم نهائي ودون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، التي يكون فيها مبلغ الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) دج، ولكن يجب أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 112.

<sup>2</sup> مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 33 إلى 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو المتغاضي عنها مبلغ مليون (1.000.000) دج بما فيها جنحة الدرجة الرابعة أي التهريب المرتكب باستعمال سلاح ناري أو أية وسيلة نقل، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق. ج. 1.

2- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك: ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط، في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يفوق في ها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها مائتي ألف (200.000) دج دون أن يتجاوز خمسمائة ألف (500.000) دج. 2.

3- رؤساء المفتشيات الرئيسية: ويمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط، في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أ المتهرب منها 100.000 دج، دون أن يتجاوز 200.000 دج. 3.

4- رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح، قبل حكم نهائي فقط، في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها أقل يساوي مائة ألف (100.000) دج. 4.

**ثانيا: بالنسبة لجرائم الصرف**

و أطراف جرائم الصرف هم :

1- اللجنة الوطنية للمصالحة في الجرح التي محل قيمة الجنحة فيها تتجاوز 500.000 دج وتقل أو تساوي 20.000.000 دج.

2- اللجنة المحلية للمصالحة، وتختص بالمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لاتساوي أو تقل عن 500.000 دج، أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية. 5.

حيث تم تحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية، المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منح المصالحة للوزير المكلف بالمالية ، بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة في حالة ما إذا تجاوزت قيمة

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص124، انظر المادة 265 فقرة 7 و5 من قانون الجمارك.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص126.

<sup>3</sup> مختاري سعاد، المرجع السابق، ص41.

<sup>4</sup> احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص126.

<sup>5</sup> المادة 09 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 - 22.

محل الجنحة 10.000.000 دج، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف المديریات التابعة لوزارة المالية.<sup>1</sup>

ثالثا: بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار

وأطراف المصالحة فيها هم:

1- الوزير المكلف بالتجارة: إذا كانت غرامة المخالفة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج، فهنا يختص الوزير المكلف بالتجارة بالمصالحة.

2- المدير الولائي المكلف بالتجارة، يختص بالمصالحة في المخالفات المعايينة، التي تقل أو تساوي غرامتها 1.000.000 دج، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين والمؤهلين.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: نطاق الصلح وآثاره

بما أن الصلح ليس سببا عاما لانقضاء الدعوى الجنائية وإنما هو سبب خاص فهناك مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر المعنية بالمصالحة دون غيرها، بحسب تقدير المشرع والتي من شأنها أن تترتب آثارها.

### الفرع الأول: الجرائم القابلة للصلح

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا بنص المادة 389 من ق. إ. ج. "تتقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384..."، نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص، هذا ما نجده في نص المادة 3/265 من ق. ج. الجزائري، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم.<sup>3</sup>

كما نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء

<sup>1</sup> منشور وزير المالية رقم 624 المؤرخ في 09-08-1998.

<sup>2</sup> احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> د/ عبد لرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، 2016، ص 223.

مصالحة مع المخالف في جرائم محددة وهذه نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.<sup>1</sup>

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير مباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 2007/12/07،<sup>2</sup>

حيث يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 06 من ق. إ. ج. طبعاً الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008 عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، وأن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلباً تمييزاً لها عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد لأنها تحمي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.<sup>3</sup>

كما نجدها في قانون العمل في المادة 155 منه التي تنص "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حداً للدعوى الجنائية المباشرة ضدّهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون."<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: آثار الصلح الجنائي

إذا تمت المصالحة وفق الإجراءات والشروط المحددة قانوناً فإنها تنتج أثرها الجوهرية على الأطراف من جهة وعلى الموضوع من جهة أخرى .

#### أولاً: آثار الصلح على الأطراف

الأصل أن آثار الصلح الجنائي سواء تمثلت في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصلح وحده دون غيره من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة، فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصلح مع المجني عليه، ولا يفيد الغير، فالصلح الذي يتم بين المتهم والمضروب من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حيث أن

<sup>1</sup> الأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل للأمر 22/96

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون المالية المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

<sup>3</sup> د/ عبد لرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 224.

<sup>4</sup> قانون العمل، الحامل لرقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المشعر رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط ، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، إلا إذا صدر في جميع المجني عليهم ، وهذا اتجاه منطقي حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم جميعا بانقضاء الدعوى الجنائية وبعدم انقضائها بالنسبة للمتهم في ذات الوقت.<sup>1</sup>

أما في حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الصلح، وتظل الدعوى الجنائية قائمة قبل المتهمين الآخرين من الشركاء.<sup>2</sup>

### ثانيا: آثار الصلح على الموضوع

يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء أكانت تلك الجرائم سابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها، فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى، فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى، وذلك لأن الصلح سبب خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها وفي قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب الانقضاء (الوفاة أو التقادم أو العفو...)<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: رأي الفقه حول الصلح

لا زالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظرا لما طرحه من تناقضات في المبادئ العامة في القانون، ولهذا وجد معارضون و مؤيدون لفكرة التصالح.

### أولا: الآراء المؤيدة للصلح

إن المؤيدين للمصالحة يعطون عدة تبريرات وأهمها:

- أن المصالحة تجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات و الأحاديث: فيقول سبحانه وتعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د/ انيس حسبي السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص461.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص462.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص463.

<sup>4</sup> سورة الحجرات، الآية 09.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"

- بالإضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقم بذلك إلا في الجرائم المالية غير الخطيرة، والتي تكون عقوبتها عادة عبارة عن غرامة مالية، وبالتالي فهي قليلة الخطورة على النظام العام مثل المجال الضريبي والجمركي مخالفات الصرف.<sup>1</sup>

- المصالحة تُجنب الدولة النفقات الباهضة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال إعداد ميزانية لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا وصحيا وتطوير أجهزتها القضائية أو التنفيذية والمؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة والتأهيل المناسب للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى أنه يخفف من ازدحام السجون.

- المصالحة تخفف العبء على كاهل القضاء، مما يترتب عليه قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكمة بسبب سرعة الفصل فيها، حيث يتم إنهاء المنازعات خارج قاعة المحاكم، ويكون ذلك في مجال البسيطة المتزايدة بكميات كبيرة والتي أدت إلى أحداث شلل في القضاء بسبب تراكمها.<sup>2</sup>

- يعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خصوصية الدعوى العمومية وما ينفك المشرع الجزائري للأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثيرا من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عممها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية.<sup>3</sup>

### ثانيا: الآراء المعارضة للصلح

تعددت حجج المعارضين لنظام الصلح وأهم هذه الحجج ما يلي:

- أنه يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو بذلك اعتداء على المبدأ الدستوري، الذي يقرر خضوع كل الجناة إلى معاملة قانونية واحدة، ومن خلال دفع غرامة الصلح تصبح العدالة الجنائية عدالة

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 2016، ص 222.

<sup>2</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ت) ص 88.

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 222-223.

للأغنياء فقط، فمن يملك الوسائل المادية يستطيع دفع ثمن حريته، ويبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم، مما يتحتم عليهم القبول بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية، كما يجعل الاعتقاد بأنه بإمكان الشخص شراء مقاضاته والتخلص من الآثار الجنائية والعقوبات التي قد تترتب على أحكام الإدانة بدفع غرامة الصلح، مما يؤدي إلى الانطباع لدى العامة بعدم خطورة ذا النوع من الجرائم.

- وقد تم الرد على الرأي بأن إفلات الأغنياء من العقاب ليس عيبا في الصلح ذاته، إنما هو تعبير عن خلل اجتماعي قد يصيب المجتمعات، فيجعل القانون صعب التطبيق على طائفة الأثرياء.<sup>1</sup>

- يرى جانب من الفقه أن نظام الصلح يتعارض مع الردع بنوعيه، فهو لا يكفل ابتداء تحقيق الردع الخاص الذي يقتضي بأن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، ويصدر عليه حكم يسجل في صحيفة سوابقه، كما لا يكفل تحقيق الردع العام حيث يسمح بانقضاء الدعوى العامة بعيدا عن سمع الجمهور و بصره.<sup>2</sup>

- أن الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له، والمتمثلة في قرينة البراءة، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، حيث يجب أن لا توقع أي عقوبة على المتهم وأن لا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة، وبعد إتاحتها الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه، وهذا ما لا نجده في الصلح، وبما أنه يجب تحرير محضر الصلح كما هو منصوص عليه في نص المادة 381 من ق . إ . ج، فقد يتلاعب محرر محضر الصلح ويتحكم فيه وفقا لما يراه مناسبا له، فالصلح الجنائي هنا يحرم المتهم من كل هذه الضمانات.<sup>3</sup>

- ومن أهم الانتقادات التي وجهت لنظام الصلح الجنائي أن هذا النظام يتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة، ففي التصالح الجزافي الذي هو أحد أشكال الصلح الجنائي، من الممكن أن يعمل محرر الضبط وفق هواه، أو كما يحلو له، سواء لأغراض شخصية أم مالية أظم حسب تصرف المخالفين

<sup>1</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص90.

<sup>2</sup> علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية 1431هـ- 2010م، ص69.

<sup>3</sup> أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص533.

معها، كما أن نظام التحصيل الفوري للغرامة ينطوي على صعوبة تتعلق بتنظيم ردع المخالف العائد لصعوبة معرفة وجود السوابق من عدمها.<sup>1</sup>

• وفي الأخير يمكننا القول بأن المشرع الجزائري و عند اقراره للصالح الجزائي كبديل للدعوى العمومية كان غرضه تخفيف العبء على جهات الحكم وترك لها المجال لتفصل في قضايا أخرى أكثر أهمية، كما أنه يساهم بشكل غير مباشر في نشر السلم و السكينة بين أفراد المجتمع الواحد و تعتبر غرامة الصلح بمثابة ردع للمخالفين تمنعهم من ارتكاب جرائم تلحق بهم أضرار مادية و معنوية.

<sup>1</sup> علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص78.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من أهم الآليات المستحدثة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية ولتحديد تعريفها علينا التطرق إلى مفهومها اللغوي الاصطلاحي و القانوني.

### المطلب الأول: تحديد ماهية الوساطة

تُعرّف الوساطة على أنها محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.<sup>1</sup>

ولتحديد تعريف دقيق لها سنعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الوساطة من جانبها اللغوي ثم الإصطلاحي ثم القانوني.

### الفرع الأول: المفهوم اللغوي للوساطة

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل وتوسط بينهم، وسط فيهم بالحق العدل، والوساطة، التوسط بين أمرين أو شخصين تفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المفهوم الإصطلاحي للوساطة

تُعرّف الوساطة إصطلاحا على أنها التدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز و حيادي وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول لإتفاق خاص بينهم أي مقبول منهم.<sup>3</sup>

بعد التطرق إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي للوساطة الجزائية يجدر بنا تعريفها قانونا وهو موضوع هذا المبحث الوساطة الجزائية.

<sup>1</sup> خليلى نبيلة، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في كردستان، وزارة العدل العراقية، 1435هـ - 2014، ص4.

<sup>3</sup> نويوة حسين، الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015 - 2016، ص11.

## الفرع الثالث: المفهوم القانوني للوساطة

يقصد بالوساطة الجزائية ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على إتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الإضراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.<sup>1</sup> وجاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء في أحكام الباب الأول بموجب الأمر 02-2015 المؤرخ في 2015/07/20 بفصل ثاني عنوانه "في الوساطة" يتضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق. 1. ج .

- وعرفت المادة 02 من القانون 12/15 بقولها "هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق الوساطة بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضوح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".<sup>2</sup>

- ويتضح من خلال ذلك، أنه وباستثناء هذا التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، لم يضع تعريفا محددا للوساطة الجزائية في مشتملات قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية الأخير، بحيث أن المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية قد حددت الإطار القانوني لإجراء الوساطة الجزائية دون ضبط أو تدقيق في معناها أو مدلولها القانوني.

## المطلب الثاني: الضوابط القانونية للوساطة

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تلتزم توفرها فيها لكي تكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية ولكي تتمكن من خلالها تحقيق أهدافها.

## الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية

من الشروط الشكلية للوساطة الجنائية ضرورة توافر الأهلية والرضا للأطراف ولا تتم إلا بهما:

<sup>1</sup> د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 18-19.

<sup>2</sup> القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39 لسنة

## أولاً: الأهلية

عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجزائية فينتطلب كما أشرنا سابقاً إلى موافقتها الصريحة، وهذه الموافقة لا بد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة. ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حدى لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتحدد الأهلية في القانون الجنائي وتبعاً لسن الشخص، فيعد الشخص كاملاً للأهلية إذا كان قد بلغ من العمر 18 سنة كاملة وأن يكون في كامل قواه العقلية.<sup>1</sup>

- في حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية، فإذا كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة بعدم توفر أدنى إمكانية ذهنية للمشتكى منه للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه أما بالنسبة للضحية في حالة ما إذا كان فاقده لقواه العقلية ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشروا إجراءات الوساطة الجزائية نيابة عنه، أما في حالة عدم بلوغ الجاني سن لتحمل المسؤولية الجزائية وكان حدثاً فإنها لا تشكل عائقاً أمام الوساطة ويكون أطراف الوساطة هما وليا أمر الحدث وليس المشتكى منه.<sup>2</sup>

## ثانياً: الرضا

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعبارة أخرى شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع أن يلجأ إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجنائية نظام إختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيداً عن رغبتهم وإرادتهم الحرة، وتطبيق الوساطة بالنسبة لنطاق الزمن يختلف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا تتم الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يمكن أن يطبق في مراحل مختلفة، ولكن في الغالب تتم الوساطة الجنائية قبل المحاكمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي و المقارن، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2012 ص152.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص153.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 153-154.

وفي الجزائر تتم الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب المخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

لا يكفي لقيام الوساطة الجنائية خضوعها للشروط الشكلية فقط، بل لا بد أن تتأسس الوساطة الجنائية على مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمن إجرائها صحيحة وبشكل قانوني.

#### أولاً: مشروعية الوساطة الجنائية

لا بد أن تستند الوساطة الى الإطار القانوني الذي تحدد فيه من خلال نص قانوني ويستمد نظام الوساطة الجنائية مشروعيتها من خلال إستحداثه لها كآلية جديدة تسمح لقضاة النيابة العامة اللجوء إليها، وذلك بعد تعديل ق . إ . ج بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وجاء النص عليها بالمادة 37 مكرر والمادة 110 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لإضفاء الصفة الشرعية على هذه الممارسات.<sup>2</sup>

#### ثانياً: وجود الدعوى الجنائية

لكي يقوم قضاة النيابة العامة بإيجاز الوساطة الجنائية، وتحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جنائية\* وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكر أمنه وسلامه وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة.<sup>3</sup>

#### ثالثاً: الملائمة في إجراء الوساطة

الملاحظ من نص المادة 37 مكرر من ق . إ . ج أن اللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول إجراء الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو بموافقة الأطراف، ولقد ذهب بعض الدارسين لنظام الوساطة للقول بأن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية

<sup>1</sup> الجريمة الرسمية، العدد 39، المادة 110.

<sup>2</sup> انظر المواد 37 مكرر من ق . إ . ج والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

\* يقصد بالدعوى الجنائية أنها حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من واقع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لإنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي به.

<sup>3</sup> رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 134-135.

لإنهاء الدعوى الجزائية طبقاً لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة العامة دون إجبارها على ذلك، وبالتالي قد يطلب الأطراف ذلك أو قد تلجأ النيابة العامة دون الرجوع إليهم، وعليه أن يطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة وأن يصدرها موافقتهم عن قناعة تامة، وأن يحيطهم علماً بحقهم بمشاوره والإستعانة بمحام إمتثالاً للقيمة القانونية والدستورية لحق الدفاع.<sup>1</sup>

#### رابعاً: قبول الأطراف بالوساطة

بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع سواء كان صادراً منها مباشرة، أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، فإذا وافق عليها الأطراف لإنهاء النزاع فالنيابة تثبت ذلك في محضرها ويحق للأطراف الإدعاء ببطان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش والتدليس أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة، ويوقع أطراف الوساطة تأكيداً بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم، فموافقة أطراف الدعوى شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجراءاتها.

#### خامساً: جبر الضرر الناتج عن الجريمة

لعل من أبرز أهداف الوساطة الجنائية أنها تسعى نحو إصلاح الضرر الذي يلحق بالمجني عليه عن طريق إقامة منطق الحوار بينه وبين الجاني، الأمر الذي يساعد كثيراً في تحديد شكل الإصلاح المطلوب للضرر الواقع، كما يؤدي إلى تهدئة نفس المجني عليه خصوصاً إذا ما فهم أسباب الجريمة ودافعها من وجهة نظر الجاني، حيث أن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كان هناك إمكانية لترميم الضرر الذي لحق بالمجني عليه.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية

تعتمد الوساطة الجنائية حتى تكون طريقاً بديلاً لحل المنازعات الجنائية على القائمين عليها وهم يشكلون ثلاثة أطراف رئيسية (المتهم، الضحية، الوسيط).

<sup>1</sup> نويوة حسين، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup> هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة، العدد الثاني، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2013، ص217-218.

## أولاً: المتهم

يعرف المتهم بأنه " كل شخص إقتترف جريمة، وكان أهلاً للمسؤولية أي ذا أهلية وإرادة توجه بها إلى ارتكاب الجرم، سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً " ولا تقوم الوساطة إلا بموافقة لأنه طرف أصيل فيها، وله الخيار في إجراء الوساطة أو إتباع الإجراءات العادية التقليدية، أي لا بد من توافر عنصر الرضائية.<sup>1</sup>

## ثانياً: الضحية

يعد المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، فلا تتصور لوجود وساطة جنائية دون وجود المجني عليه، وقد نص المشرع الفرنسي على جواز اللجوء للوساطة في الدعوى الجنائية، إذا كانت الوساطة الجنائية يمكن أن تحقق تعويض المجني عليه، كما أن رضا المجني عليه بالوساطة الجنائية من الشروط الواجب توافرها لقيام الوساطة الجنائية.<sup>2</sup>

## ثالثاً: الوسيط

أعطى المشرع للنيابة العامة حق إجراء الوساطة، وهي ممثلة في وكيل الجمهورية و الوكلاء المساعدين وكذا ضباط الشرطة القضائية، وقد أعطى المشرع بالإضافة إلى ما يقوم به وكيل الجمهورية من تلقيه المحاضر والشكاوي والبلاغات فله الحق في إجراء الوساطة، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، أما المشرع الفرنسي فقد أسند هذه المهمة إلى شخص يسمى الوسيط، وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي المتهم والضحية، فهو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط محددة قانوناً، تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الطرفين.<sup>3</sup>

في حين أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون إج . ج منح لوكيل الجمهورية دور الوسيط بين الضحية والمتهم لإجراء الوساطة الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلعيد عائشة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص 216.

<sup>3</sup> بلعيد عائشة، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 37 مكرر ق . إج . ج.

## الفرع الرابع: نطاق الوساطة

ينحصر نطاق الوساطة ضمن مجموعة من الأطراف ومن الجرائم دون غيرها.

## أولاً: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق . إ . ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم وإن كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده وبالتأشير عليه.<sup>1</sup>

## ثانياً: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في بعض المخالفات التي سنورها في جدول طبقاً لنص المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في شوال عام 1436 هجري الموافق لـ 23 يوليو 2015 ميلادي المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ميلادي والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، الطبعة الثانية 2016، ص 156-157، انظر المواد 37 مكرر ق . إ . ج والمادة 111 من قانون الطفل

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
01	السب	297 ق. ع.
02	القذف	296 ق. ع.
03	الإعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر-303 مكرر 1 ق. ع.
04	التهديد	284-287 ق. ع.
05	الوشاية الكاذبة	300 ق. ع.
06	ترك الأسرة	330 ق. ع.
07	الإمتناع عن تقديم النفقة	331 ق. ع.
08	عدم تسليم طفل	327-328 ق. ع.
09	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق. ع.
10	الإستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق. ع.
11	إصدار شيك دون رصيد	374 مكرر ق. ع.
12	الإتلاف العمدي أو التخريب لأموال الغير	407 ق. ع.
13	جراحة الجروح غير العمدية	289 ق. ع.
14	الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار أو التردد ودون استعمال سلاح	264 ق. ع.
15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق. ع.
16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق. ع.
17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق. ع.
18	إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366-367 ق. ع.
19	كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2 ق. ع. إ. ج.

1

<sup>1</sup>د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة 2016، ص164.

### المطلب الثالث: مراحل تطبيق إجراء الوساطة وأثره على الدعوى العمومية

تخضع الوساطة الجنائية لعدة إجراءات منذ بدايتها إلى غاية المرحلة النهائية، لكن الملاحظ للنصوص القانونية التي تضمنت الوساطة لا نجد المشرع الجزائري تطرق لإجراءات الوساطة وكيفية سيرها أو المراحل التي تمر بها، وفي هذا إقرار ضمني من طرف المشرع للنيابة العامة بأن تتصرف وفقا لإجتهاداتها.

#### الفرع الأول: مراحل تطبيق إجراء الوساطة

وفقا لإجتهادات النيابة العامة يمكن إدراج مراحل تطبيق إجراء الوساطة كالتالي:

#### أولا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة

وهي المرحلة التي يقوم فيها وكيل الجمهورية باقتراح إجراء الوساطة و يكون الإقتراح في شكل إستدعاء لطرفا الخصومة، ويتضمن تحديد الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها و المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه بالإستعانة بمحامي، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيتطلب في هذه المرحلة أن يتم إجراء الوساطة بإقتراح من النيابة العامة أو الأطراف أو أحدهما ولا بد من رضا الطرفان به، ولا يشترط أن تكون هذه الموافقة كتابة، وقبل هذا تقوم النيابة بشرح هذا الإجراء لطرفا الخصومة، وبعد موافقتهم يعين الوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات النظر.<sup>1</sup>

#### ثانيا: مرحلة البت في إجراءات التفاوض (جلسات الوساطة)

المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إجراءات الوساطة، أو جلسات التفاوض التي تتوقف أساسا على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون، ومن ثمة يسهل لممثل النيابة العامة فهم موقفهم تجاه المنازعة، وهذا ما يؤدي إلى حصول إتفاق لإيجاد حل ودي، لكن بالعودة للتشريع الفرنسي نجد أنه بعد قيام الوسيط بتحديد الزمان والمكان المناسبين، يقوم بالاجتماع بين الأطراف أو الإجتماع بكل طرف على حدا، يقوم أيضا بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس بمبادئ الحيادية و الإستقلال وكذلك يحاول تقريب وجهات النظر عن طريق تبني قواعد الحوار، ويجوز للأطراف في هذه المرحلة الإستعانة بمحامي، الذي يقتصر دوره في التمثيل والمساعدة فقط ويرى

<sup>1</sup> بلعيد عائشة، المرجع السابق، ص 87-88.

البعض أن هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها إجراءات الوساطة ونجاح هذه الأخيرة مرهون بما يبيده الأطراف من تعاون ومرونة وتفاهم من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.<sup>1</sup>

### ثالثا: مرحلة الاتفاق النهائي

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة النهائية للوساطة، وتأخذ شكلين:

إما أن يتعذر على الأطراف الوصول إلى إتفاق لإنهاء النزاع، فتقشل الوساطة و هنا يحرر وكيل الجمهورية محضر بعدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ثم يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

أما في حال الإتفاق، فإن وكيل الجمهورية يحرر محضر الإتفاق عن طريق الوساطة يتضمن إلتزامات الأطراف و التأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد ويتضمن أيضا هوية الطرفان وعناوينهم وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان إجراء الوساطة أيضا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه وتحديد التعويض المالي أو العيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون، ويعتبر هذا الإتفاق سندا تنفيذيا.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة وآثار الإخلال به

علينا معرفة محضر الوساطة وما يتضمنه قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية له

#### أولا: بيان محضر الوساطة الجزائية

يقوم وكيل الجمهورية بإفراغ مضمون الإتفاق الذي توصل إليه الطرفين في محضر يذكرهما بالإلتزامات التي إلتزما بها والنتائج المترتبة عنه والمتمثلة أساسا في أن هذا الاتفاق ينهي النزاع القائم بينهما ولا يجوز لهما الرجوع عنه، كما يتأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الإتفاق.<sup>3</sup>

نصت المادة 37 مكرر 3 من ق . إ . ج صراحة على أنه يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وجاء في نص المادة 112 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يحرر إتفاق الوساطة

<sup>1</sup> بلعيد عائشة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 89.

<sup>3</sup> رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 239.

في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه.<sup>1</sup>

### ثانيا: الطبيعة القانونية لإتفاق الوساطة وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية نجده نص في المادة 37 مكرر 6 على ما يلي: "يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول" وبتفحص تلك المادة وما يليها نجد أنه منح لمحضر إتفاق الوساطة أثر قانوني من خلال اعتباره:<sup>2</sup>

- سندا تنفيذيا.
- سببا موقفا لتقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ الوساطة.
- عدم قابلية محضر الإتفاق لأي طعن.

### ثالثا: جزاء الإخلال بإتفاق الوساطة

إذا لم يتم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة في محضر الاتفاق، هنا يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة بشأن الجريمة التي كانت محل إجراء الوساطة وفي حالة عدم الإلتزام بالوساطة فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية من جديد ويلاحق جزائيا الشخص الذي امتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 2/147 قانون العقوبات.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: آثار الوساطة على الدعوى العمومية

يمكننا تقسيم آثار الوساطة على الدعوى العمومية على النحو التالي:

#### أولا: أثناء إجراء الوساطة

لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية إنتهائها وتنفيذ إتفاق الوساطة.

<sup>1</sup> انظر المواد 37 مكرر 3 من قانون 02/15 والمادة 112 من القانون 12/15.

<sup>2</sup> نويوة حسين، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 84.

## ثانيا: بعد إنتهاء الوساطة

في حال نجاح الوساطة: في حالة توصل طرفي النزاع إلى إتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب عن هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداء بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل.<sup>1</sup>

في حال فشل الوساطة: لم يعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لإتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لإتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.<sup>2</sup>

• من هذا المنطلق ننتبى القول بأن المشرع الجزائري قام باستحداث نظام الوساطة كآلية جديدة بدل مباشرة الدعوى العمومية، حيث قام بإعطاء الأطراف دورا أكبر في السيطرة على مجريات الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> أ/ بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12-2016 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 206.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 206.

## ملخص الفصل

الوساطة والصلح كلاهما طريقان يهدفان إلى فض النزاعات بين الأفراد على نحو يقوم على الرضائية وتبادل الحقوق لكلا الطرفين و يحققان رضاء متبادلا بينهما وهذا هو وجه الشبه الذي يتلاقى فيه كلاهما، لكن بالرغم من كل هذا تظهر عدة إختلافات بين النظامين أهمها:

- أن الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات بالعقوبة في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها، أن يكون قرار النيابة باللجوء للوساطة قبل صدور قرارها في شأن الدعوى الجزائية (كما هو الشأن في ق. إ. ج. الجزائري).

- أن النصوص التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تعن سوى بتقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فهي لم تتطلب شروط أخرى مثل أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر الذي سببته الجريمة للمجني عليه، أو أن يكون من شأن هذا الإجراء العمل على إعادة تأهيل الجاني وهي شروط يلزم توافرها في الوساطة.

- أن الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث و هو الوسيط، الذي يقوم بالدور الرئيسي، في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين مرتكب الجريمة والضحية أو وكيله الخاص.

- يترتب على الصلح عدم تحرير محضر بذلك ويتم النطق مباشرة بانقضاء الدعوى العمومية للصلح، في حين أن الوساطة يجب على الوسيط تحرير محضر بذلك يمضي عليه الطرفان بمعية الوسيط، وكيل الجمهورية أو مساعديه بالنسبة للقانون الجزائري.

بعد هذه الدراسة توصلنا الى أن دور المجني عليه يظهر من خلال توقف تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على تقديم شكوى منه، حيث أنه إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص بالدعوى الجنائية فتحركها أو تمتنع عن تحريكها طبقا لما تراه في حدود القانون بوصفها الأمانة على مصالح المجتمع، والممثلة عن الهيئة الاجتماعية، والجهة الأصلية المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن حريتها في بعض الجرائم متوقفة على تقديم شكوى من المجني عليه، وذلك نظرا لما ارتآه المشرع الجنائي في بعض الجرائم، من أنها قد تمس، الصالح الخاص للمجني عليه أكثر من مساسها للصالح العام، كما يظهر دور المجني عليه في الدعوى الجنائية من خلال حقه في إنهاء تلك الدعوى والذي يكون بالتنازل عن الشكوى الذي سبق وأن قدمها، بالإضافة إلى الدور الرئيسي لإرادة المجني عليه وأثرها على انقضاء الدعوى العمومية وذلك بتفعيل العدالة الجزائية عن طريق الآليات المستحدثة والبديلة لفض النزاعات وحلها بطرق ودية وهي ما سعى المشرع الجنائي الجزائري لتفعيلها، إذ نص على تطبيق نظام المصالحة كخطوة أولى في بعض المجالات القانونية التي تتلاءم بطبيعتها معه كطريق لفض النزاع وفي خطوة ثانية قام بتقنين ما يسمى بالوساطة من خلال تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق تبرز لنا بعض النقاط المهمة والتي نلخصها على شاکلة نتائج توصلنا إليها من خلال الدراسة البحثية.

#### • النتائج:

- ✓ أن الشكوى سبيل المجني عليه إلى العدالة.
- ✓ ان الشكوى موضوع الدراسة تنحصر في الجرائم المقيدة بشكوى، بحيث لا يجوز للنيابة العام مع تخلفها تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ المشرع الجزائري أجاز الصلح (المصالحة) وحدد مجالاتها على غرار المجال الجمركي وكذا قانون الصرف وأيضا قانون المنافسة و نجد له أيضا هناك سند قانوني في بعض الأنظمة البسيطة الأخرى مثل قانون المرور، وقد أدرج الشروط الواجب توفرها والإجراءات المتبعة في كل مجال من أجل إجراء المصالحة بشكل صحيح ولتترتب الآثار التي يسعى كل من الطرفين الوصول إليها.

✓ تبني المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة لتفعيل العدالة الجزائية، وبديلة عن مباشرة الدعوى العمومية لتحقيق العدالة التصالحية أو الاتفاقية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها بحيث ساهم فيها كل من المشتكى منه والضحية.

✓ لقد أعطى المشرع الجزائري دورا أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المشتكى منه والضحية بمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية و السيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

✓ ترك المشرع الجزائي خاصة فيما يخص إجراء المصالحة الجرمية للإدارة مطلق الحرية في إبداء رأيها بالموافقة أو الرفض بإجراءاتها.

#### المقترحات:

✓ يجب على المشرع الجزائري، توسيع مجال جرائم الشكوى نشرًا لثقافة التسامح بين أفراد المجتمع و تقليصا لضغط الملفات على الجهات القضائية.

✓ إضافة جرائم الأموال بين الأفراد، وجرائم العنف والاعتداءات العمدية وغير العمدية بكل أشكالها الجرائم الأخلاقية والجرائم العائلية بكل أنواعها، وجرائم الشرف والاعتبار وجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

✓ يجب على المشرع الجزائري إستبعاد جريمة الزنا من جرائم الشكوى وكذا جريمة السرقة بين الأقارب وجريمة القذف إذا تضمنت مساسا بأعراض الناس.

✓ إتخاذ حدود الله تعالى و حدود الشريعة الإسلامية من قبل المشرع فيما يخص مواضع قبول التسامح أم لا.

✓ نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكاد يكون خاليا من أحكام الشكوى إلا ما تعلق بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، دون الإشارة حتى إلى مصطلح الصفح وآثاره بالنسبة للدعوى العمومية ضمن القواعد العامة لذلك:

✓ على المشرع الجزائري تنظيم الأحكام الإجرائية للشكوى من حيث الشكلية والجهة التي تقدم إليها والكيفية التي تقدم بها وأثرها على المتابعة الجزائية.

✓ لا بد على المشرع من إعادة النظر في تطبيق إجراءات المصالحة، وكذا شروطها.

✓ يجب إعادة توضيح كيفية ممارسة الوساطة كنظام قائم بحد ذاته سواء من ناحية شروطه أو إجراءاته، لأنه بالنسبة للوساطة هناك قصورا تشريعا حولها.

الكتب باللغة العربية

➤ أولاً: المصادر

القرآن الكريم

➤ ثانياً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 3- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 4- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون دار نشر، 2012.
- 5- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، دت.
- 6- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2011.
- 7- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي و المقارن، دار النهضة العربية مصر، ط1، 2012.
- 8- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2007.
- 9- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.
- 10- عبد الحكم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجزائية، تحليل علمي على ضوء الفقه و النقض، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992.
- 11- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2015.

- 12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، منقحة ومعدلة دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 13- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 14- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، 1431هـ-2010م.
- 15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي -مع آخر التعديلات - طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر 2008.
- 16- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، دت.
- 17- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، دت.
- 18- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة مصر، 1975.
- 19- مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، دت.
- 20- هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الضبطية القضائية-النيابة العامة-التحقيق-غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

➤ **ثالثاً: مقالات**

- 1- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد12-2016، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- 2- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة، العدد الثاني، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2013.
- 3- سليمان بن ناصر بن محمد العجابي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السنة الهجرية 1434هـ.

➤ رابعا: بحوث علمية

- 1- سليمان بن ناصر بن محمد العجابي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السنة الهجرية 1434هـ.
- 2- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي بحث مقدم إلى مجلس القضاء في كردستان، وزارة العدل العراقية، 1435هـ - 2014.

➤ خامسا: المذكرات الجامعية

- 1- عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
- 2- غمري مروان عز الدين، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص14.
- 3- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري والعلوم الجنائية، مذكرة ماجستير في ق.ج و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 4- حسين نويوة، الوساطة كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2015-2016.
- 5- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- 6- رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.
- 7- سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف 2013-2014.

8- عائشة بلعيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

9- نبيلة خليلي، دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2015-2016.

#### سادسًا: المداخلات

1- منير لعبادلة، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مذكرة مادة الملتقى بعنوان الصلح في المادة الإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الفوج 34 2009-2010.

#### سابعًا: القوانين و المراسيم

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، العدد 21.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، العدد 12.

3- القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39 لسنة 2015.

4- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 41 لسنة 2015.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، العدد 21.

6- القانون رقم 78/01 المؤرخ في 18 يناير 1978 المعدل والمتمم لقانون المرور الصادر في أبريل 1971.

## قائمة المراجع

- 7- الأمر 46-75 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1975 العدد 53.
- 8- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- 9- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق، بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، لسنة 2010.
- 10- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.
- 11- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-10-1998 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بموجب القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013، ج، ر، العدد 72.

شكر و عرفان	
امداء	
قائمة المحتويات	
أ - د	مقدمة عامة
الفصل الأول: الأساليب التقليدية المتاحة للمجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشكوى كأسلوب لإنهاء الدعوى العمومية
07	المطلب الأول: ماهية الشكوى
07	الفرع الأول: تحديد مدلول الشكوى
08	الفرع الثاني: من له الحق في تقديم الشكوى ضد من تقدم للشكوى
09	الفرع الثالث: شروط الشكوى
10	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى
10	الفرع الأول: شكل الشكوى
11	الفرع الثاني: مضمون الشكوى
11	الفرع الثالث: آثار تقديم الشكوى

11	المطلب الثالث: الجرائم محل الشكوى
12	الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات
14	الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
15	المطلب الثاني: مدى ارتباط إجراء سحب الشكوى من المجني عليه بإنهاء الدعوى العمومية.
16	المطلب الأول: عناصر التنازل عن الشكوى
17	الفرع الأول: من يملك حق التنازل عن الشكوى
17	الفرع الثاني: أهلية التنازل عن الشكوى
18	المطلب الثاني: شكل التنازل
18	الفرع الأول: التنازل الصريح
19	الفرع الثاني: التنازل الضمني
19	المطلب الثالث: آثار التنازل
19	الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية
19	الفرع الثاني: بعد تحريك الدعوى العمومية
20	ملحق من الفصل
الفصل الثاني: الأساليب المستحدثة للمتاحة للمجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية	
22	تمهيد

24	المبدأ الأول: ماهية الصلح الجنائي و أركانه
24	المطلب الأول: أسس الصلح في المادة الجزائية
25	الفرع الأول: الأساس الشرعي للصلح الجنائي
26	الفرع الثاني: الأساس القانوني للصلح
27	الفرع الثالث: أركان الصلح
30	المطلب الثاني: شروط الصلح وأطرافه
31	الفرع الأول: شروط الصلح الجنائي
32	الفرع الثاني: أطراف الصلح
36	المطلب الثالث: نطاق الصلح وأثاره
36	الفرع الأول: الجرائم القابلة للصلح
37	الفرع الثاني: آثار الصلح الجنائي
38	الفرع الثالث: رأي الفقه حول الصلح
42	المبدأ الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية
42	المطلب الأول: تحديد ماهية الوساطة
42	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للوساطة
42	الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للوساطة

42	الفرع الثالث: المفهوم القانوني للوساطة
43	المطلب الثاني: الضوابط القانونية للوساطة
43	الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية
45	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية
46	الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية
48	الفرع الرابع: نطاق الوساطة
50	المطلب الثالث: مراحل تطبيق إجراء الوساطة وأثره على الدعوى العمومية
50	الفرع الأول: مراحل تطبيق إجراء الوساطة
51	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة وآثار الإخلال به
52	الفرع الثالث: آثار الوساطة على الدعوى العمومية
53	ملحق الفصل
55	الخاتمة
62	قائمة المراجع
64	فهرس المحتويات

## ملخص:

يتمحور موضوع دراستنا حول دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، إذ وجدنا أن المشرع أعطى له سلطة تقديرية تتمثل في حريته في تحريك الشكوى أو امتناعه عن تحريكها، في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، مع قدرته على التنازل عليها أو سحبها.

أما مضمون الفصل الثاني فيتمثل في الأهمية التي يلعبها المجني عليه كطرف أساسي في نظامي الصلح والوساطة حيث أعطاه دور أكبر في السيطرة على مجريات الدعوى، والآثار المترتبة عن كل منهما.

## Résumé:

Thème central de notre étude sur le rôle de la victime à la fin de la procédure publique, que nous avons constaté que le législateur lui a donné le pouvoir discrétionnaire est la liberté de déplacer la plainte ou de ne pas le déplacer, dans certains crimes de prescription spécifiques juridiques par la poursuite, avec sa capacité à y renoncer ou retirer.

Le contenu du deuxième chapitre est de l'importance que joue la victime est une partie clé de la conciliation et à la médiation formelle où il lui a donné un rôle plus important dans le contrôle du déroulement de la procédure, et les implications pour chacun.